

وسائل الشيعة

[518] الحضرة، قالوا: قلنا له: قال أبو عزوجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك (2)؟ فقال (عليه السلام): أو ليس قد قال أبو عزوجل في الصفا والمروة: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (3) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن أبو عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيئاً صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكر أبو عزوجل في كتابه الحديث. (11328) 3 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه برئ يعني متعمداً. ورواه في (المقنع) مرسلًا، وأسقط قوله: يعني متعمداً (1). (11329) 4 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): المتمم في السفر كالمقصر في الحضرة. (11330) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلًا (2)، وبإسناده عن حريز مثله (3).

(2) في المصدر زيادة: كما أوجب التمام في الحضرة. (3) البقرة 2: 158. 3 - الفقيه 1: 281 / 1273. (1) المقنع: 38. 4 - الفقيه 1: 281 / 1274. 5 - التهذيب 4: 217 / 631. (2) الفقيه 1: 278 / 1266. (3) الفقيه 2: 91 / 406. (*)